



عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية -
الأعمال الصحية - أعمال التكييف - أعمال الطرق - الأعمال الكهربائية بالموقع
العام والتيار الخفيف للمبني الإداري ومبني الورش) لمشروع إنشاء محطة شحن
الأتوبيس الترددية السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى
عند محطة المطار الفيوم بالأمر المباشر.

رقم العقد : ٢٠٢٤ / ٦٠٢

أنه في يوم : الثلاثاء الموافق ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٤

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء مهندس / طارق محمد عبد الجود

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة الإسكندرية للإنشاءات " طلعت مصطفى " .

ويمثلها السيد المهندس / طارق طلعت مصطفى

بصفته / رئيس مجلس الإدارة

وينوب عنه في التوقيع السيد اللواء / إبراهيم مصطفى إبراهيم حسبو

- بصفته / الرئيس التنفيذي للشركة

- بموجب توكيل خاص رقم ١٠٣٧ / د (سيد جابر)

بطاقة رقم ٢٤١٠٩٠١١٧٠٢١٣١

بطاقة ضريبية / ١٠٠-٤٧٤-٢٤١

مأمورية ضرائب / مركز كبار الممولين

سجل تجاري رقم / (١٠٠٣٩١) استثمار القاهرة

ومقرها / المدينة الطبية - شارع احمد شوقي - مصطفى كامل - الإسكندرية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١١٠ الرقى البريدى ١١٧٦٥ - ت. ٢٣٨٩١٩٧٦ (٢٠٢) الخط الساخن ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٩٦٥ (٢٠٢)

الموقع الإلكتروني garb.gov.eg البريد الإلكتروني contact_us@garb.gov.eg

التمهيد

بناءً على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٥٦٩) المؤرخ في ١٤/١١/٢٠٢٤ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ.ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٢٩٢٥٥-٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١١/١١ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجسلته رقم (١٨) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٦ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٦ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية - الأعمال الصحية - أعمال التكييف - أعمال الطرق - الأعمال الكهربائية بالموقع العام والتيار الخفيف للمبني الإداري ومبني الورش) لمشروع إنشاء محطة شحن الأتوبيس الترددية السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى عند محطة المطار ~~بالتكلفة~~ بالتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق الاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة وذلك "لشركة الاسكندرية للإنشاءات ((طلت مصطفى))"

ولما كان المالك يرغب في إنجاز (تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية - الأعمال الصحية - أعمال التكييف - أعمال الطرق - الأعمال الكهربائية بالموقع العام والتيار الخفيف للمبني الإداري ومبني الورش) لمشروع إنشاء محطة شحن الأتوبيس الترددية السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى عند محطة المطار (الفيوم) بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للاعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملة وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولأثره التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقتنى بقول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٦/١١/٢٠٢٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المعاصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال المرحلة الأولى من (الأعمال الإنسانية - الأعمال المعمارية - الأعمال الصحية - أعمال التكييف - أعمال الطرق - الأعمال الكهربائية بالموقع العام والتيار الخفيف للمبني الإداري ومبني الورش) لمشروع إنشاء محطة شحن الأتوبيس الترددية السريع BRT على الطريق الدائري حول القاهرة الكبرى عند محطة المطار ~~بالتكلفة~~ بالأمر المباشر طبقاً للمعاصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٣٥٣.٣٨٣ مليون جنيه (فقط وقدره ثلاثة وثمانمائة وثمانون مليون وخمسمائة ثلاثة وخمسون ألف جنيه لا غير) شاملًا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتير التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة

للتفاوض مع الشركة على الأسعار .



البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة الاسكندرية للانشاءات ((طلت مصطفى)) " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٩٦) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قام الشركة بالمعاينة لموقع الاعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم 00707LLG434586 يبلغ ١٦٧,٦٥٠ جنيهًا (فقط وقدره تسعة عشر مليون ومائة سبعة وستون ألف وستمائة وخمسون جنيهًا لا غير) صادر من بنك قطر الوطني - فرع السلطان حسين صادر بتاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ وساري حتى ٢٠٢٥/١١/٢٦ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسلیم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

و يتم احتياز ما يعادل ٥% من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ورد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدير العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني عرامنة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الأخلاص بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند الثامن

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره ف يتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ يصدر قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باتخاذ جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهمه أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يخالف الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة لعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وت تقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسببت في اتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه ولا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وألغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو ثغرات بها يتتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول.

المقدمة

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يسبب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عاملية أو أحدي الآله وتقع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموضع ومن استشاري الجهة.

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني باخلاط محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول باخلاط الموقف على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة.

المقدمة

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المختار لهما، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه إليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المقدمة

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً.

المقدمة

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاملات التي ترسمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ١٩٤٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ١٩٥٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص.



البند التاسع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥%) بالنسبة لكل بند يدات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

البند العشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعمات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سددته على الطرف الأول . وللتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٦ م .

البند الحادي والعشرون

لتلزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمالصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي ، وذلك طبقاً لاحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن يقاء الأعمال سلامة اثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثاني العشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الثالث والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مراعتها لهذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يعتظر الطرف الثاني بحقه في صرف فرق الزبادة التي تطرأ على أسعار المواد (الحديد بجميع أنواعه - الاسميت - البسيومين - التسولار - الكابلات الكهربية - كشافات الأضواء - لوحات التوزيع الكهربية - المحول الكهربائي) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

البند الخامس والعشرون

حرر هذا العقد من خمس نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .

الطرف الثاني

الطرف الأول



شركة الإسكندرية للإنشاءات "طلعت مصطفى"

التوقيع

السيد اللواء / إبراهيم مصطفى إبراهيم حسبي
عن الشركة بموجب توكيل

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

لواء مهندس / طارق محمد عبد الجاد
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري